

بعد خطأ طبي أدى إلى وضعها على قائمة الممنوعين من العمل في الكويت

وافدة ربحت دعواها ضد وكيل «الصحّة» و«التربية» وألزمتها برفع اسمها من الكشفويديوية والإلكترونية الخاصة بمرضى «الإيدز»

◀ بالرغم من عدم تعرض الوافدة لمسببات المرض وإثبات النتائج ◀ ومبلغ 500 دينار أتعاباً وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة

حنان عبدالمعبود

في حلقة جديدة من مسلسل تقييم فحوصات العمالة الوافدة، حصلت وافدة عربية كانت أقامت دعوى قضائية اختصمت فيها كلا من وكيل وزارة الصحة العامة بصفته، ووكيل وزارة التربية والتعليم بصفته، على حكم صادر من محكمة الاستئناف يقضي بإلزام وكيل وزارة الصحة بصفته، بـشطب اسمها من الكشفويديوية والإلكترونية الخاصة بالمصابين بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وذلك بعد وضعها على قوائم الممنوعين من العمل بالكويت لإصابتها بالمرض.

وبما أن هذا الحكم الصادر لصالح الوافدة ليس الوحيد من نوعه، وإنما هناك أحكام أخرى أساءت لسعة الوزارة وكلفتها الكثير من الخسائر، فإن على الوزارة الالتفات إلى هذه الظاهرة التي تعتبر من الأخطاء الطبية، وعليه يجب أن يحاسب المسؤول عنها تماماً مثلما تتم محاسبة الجراح الذي يخطئ في غرفة العمليات.

أما وقائع قضية الوافدة كما ذكرت بصحيفة الدعوى، فإنها بدأت حينما قدمت الوافدة إلى الكويت للعمل بوزارة التربية، بعد أن اجتازت الكشف الطبي والفحوصات المخبرية ببلدها، والتي أثبتت أنها غير مصابة بآية فيروسات أو أمراض تمنعها من الإقامة بالكويت. ولدى وصولها إلى الكويت تم توزيعها على إحدى المدارس وياشرت العمل، ولدى خضوعها لإجراء الفحص الطبي بمختبرات الوزارة وأخذ عينة دم لفحص مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تم استدعاؤها لأخذ عينة دم جديدة 3 مرات، وأخطرت بأنها غير لائقة صحياً للعمل، ونظراً لأنها لم تتعرض لأي سبب من مسببات المرض فقد لجأت لمختبر حكومي وأعدت الفحص، وظهرت النتائج مؤكدة خلوها من المرض وإنها ليست حاملة له ولا لأجسامه المضادة، ورغم ذلك قام المدعى عليه الأول بصفته باعتماد إصابة المدعية بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ووضع اسمها على قوائم الممنوعين من العمل بالكويت وأخطر المدعى عليه الثاني بصفته بذلك والذي قام بإنهاء عقد عمل المدعية لذات الأسباب فأصبحت بأضرار مادية وأدبية ولحقت بها خسارة بفقدانها فرصة العمل لدى المدعى عليه الثاني بصفته وفاتها بسبب محقق هو استمرار عقدها مع وزارة التربية فضلاً عن وضع اسمها في أجهزة وزارة الصحة وتعميمه على منافذ الكويت، الأمر الذي ستقوم معه السلطات بترحيلها وختم جواز سفرها.

وفي جلسة 2009/4/21 قضت محكمة الدرجة الأولى بإلزام المدعى عليه الأول بصفته بمحو وشطب اسم المدعية من الكشفويديوية والإلكترونية الخاصة بالمصابين بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وما يترتب على ذلك من آثار بإعادة مخاطبة جميع الجهات الحكومية وغيرها المعنية بتسجيل المصابين بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والتي سبق إخطارها بمرض المدعية لتصحيح الخطأ ورفع اسم المدعية لديهم وذلك المدعى عليه الثاني بصفته، وألزمت المدعى عليها بالمصروفات ومبلغ 500 دينار مقابل أتعاب الحمامة وأمرت بشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة، تأسيساً على اطمئنان المحكمة للتقرير الطبي الذي انتهى إلى سلامة المدعية وإن نكحها ففحص الدم للمدعية سلبية لفيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

وفي يوم 2009/5/18 طعن المدعى عليها في هذا الحكم بالاستئناف المائل طالبين قبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً أصلياً، بعدم اختصاص الدائرة المدنية بنظر الدعوى وإحالتها إلى الدائرة الإدارية المختصة واحتياطياً: برفع الدعوى المستأنف حكمها مع إلزام المستأنف ضدها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي، وأورد المستأنف أسباباً لاستئنافها حاصلتها مخالفة القانون وعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى إذ أن القضاء الإداري هو المختص نوعياً بنظرها وإن الطلبات في الدعوى هي إلغاء قرار جهة الإدارة التي قررت أن المستأنف ضدها غير لائقة صحياً للعمل، وكما أن الجهة المنوط بها إجراء الكشف الطبي والتحليل هي وزارة الصحة دون غيرها ومن ثم تكون التحاليل التي أجريت خارج وزارة الصحة الكويتية لا يعتمد عليها ولا يعتد بها ومن ثم يكون القرار الإداري قائماً على سبب صحيح.

وذكر بالصحيفة انه لدى نظر الاستئناف مثل المستأنف بصفتيهما بوكيل عنهما (محامي الحكومة) وكما مثل المستأنف ضدها بوكيل عنها (محام) وقدم كل منهما مذكرة اطلعت المحكمة على ما جاء بها. وحيث أن المحكمة قررت حجب الاستئناف للحكم لجلسة 2009/9/8 وصرحت للخصوم بتقديم مذكراتهم خلال أسبوع ولم تقدم ثمة مذكرة خلال الأجل المضروب ومن ثم قررت المحكمة من أجل الحكم لاستكمال المدألة.

وعن شكل الاستئناف فإنه لما كان الاستئناف أقيم في الميعاد عن حكم قابل له مستوفياً سائر شروطه المقررة قانوناً ومن ثم يكون مقبولاً شكلاً. وحيث أنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى فهو غير سديد، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 1981/20 المعدل بالقانون رقم 1983/91 أن شرط اختصاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بطلبات الإلغاء أن يكون قراراً إدارياً تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة سواء كان إنشاء حالة قانونية معينة أو تعديلها أو إلغاءها بالإرادة المنفردة الملزمة للسلطة الإدارية في حين أنه إذا كانت تلك الأعمال سواء كانت مادية أو إجراءات تنفيذية تباشرها جهة الإدارة تنفيذاً لأحكام القانون ولا يترتب عليها بذاتها آثار قانونية معينة، إلا ما كان منها وليد إرادة المشرع مباشرة فإنها تخرج عن اختصاص تلك الدائرة ولحكمة الموضوع سلطة فهم ما تصدره جهة الإدارة من أعمال أو قرارات وتعطيلها وصفها القانوني الحق وفقاً لما هو ثابت لديها في الأوراق دون تقييد بما يطلقه عليها الخصوم من أوصاف ومسميات لأن العبرة في التكيف



صورة لحكم المحكمة الكلية



صورة لحكم محكمة الاستئناف

المصروفات وعشرين ديناراً أتعاباً للمحاماة. وكانت المدعية قد أقامت دعوى أمام المحكمة الكلية وقضت بالآتي:

في الجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم 2009/4/21 برئاسة المستشار إبراهيم السيف وعضوية القاضيين محفوظ رسلان وعيسى بوعيث وحضور أمين السر محمد المسلمي، صدر الحكم الآتي في القضية رقم 2009/178 تجاري مدني كمي حكومي، 3 المرفوعة من: المدعية ضد: 1- وكيل وزارة الصحة العامة بصفته، 2- وكيل وزارة التربية والتعليم بصفته.

الأسباب: بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والرد على قانوناً، وحيث تتحصل وقائع الدعوى في الكتاب المدعية أقامتها بموجب صحيفة أودعت إدارة الكتاب في 2009/1/10 وأعلنت قانوناً للمدعى عليها بصفتهما طلبت في ختامها الحكم أولاً: بصفة مستعجلة بنذب مختبر كلية الطب جامعة الكويت بإعادة فحص المدعية من خلوها من مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على أن يكون إجراء الاختبار وفق الشروط والمواصفات المحلية والعالمية المعتمدة من منظمة الصحة العالمية المحلية والعالمية المعتمدة من منظمة الصحة العالمية وكيل وزارة التربية والتعليم بصفته.

1- إلزام المدعى عليه الأول بصفته وفي مواجهة المدعى عليه الثاني بصفته بمحو وشطب اسم المدعية من الكشفويديوية والإلكترونية الخاصة بالمصابين بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وبيجلسة 2009/11/27 مثلت المدعية بوكيل عنها محام وحضر محامي الحكومة وقدم وكيل المدعية المحاماة.



مختبر فحص الدم

حافطة مستندات طويت على: 1- صورة العقد المبرم بين المدعية والمدعى عليه الثاني بصفته المؤرخ في 2008/2/28. 2- صورة من نتيجة التحليل الذي تم إجراؤه لدى المدعى عليه الأول بصفته. 3- صورة تحليل قامت به المدعية لدى مختبر أهلي لمرض الإيدز. 4- صورة القرار الوزاري رقم 92/436 وصوره كتاب وزارة الصحة مدير إدارة الموارد البشرية بأن المدعية غير لائقة صحياً بصورة من دليل الصحة العالمية. 5- صورة استغاثة بصحيفة يومية في 2008/11/13 ومقال منشور بإحدى الصحف الأسبوعية ومناشدة من احد نواب مجلس الأمة لوزير الصحة وبيجلسة 2009/2/3 حكمت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بنذب كلية الطب بجامعة الكويت لتعهد إلى أحد خبراءها المختصين في مختبر كلية الطب تكون مهمته المبينة بمنطوق ذلك الحكم وإليه تحيل المحكمة منعاً للتكرار ونفاذاً لهذا القضاء فقد باشر الخبير المأمورية الموكلة إليه وأودع تقريره انتهى فيه إلى نتيجة مؤداها ان اللجنة قررت بالإجماع على (المدعية) بأن جميع نتائج فحص الدم سلبية لفيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وقامت بتسجيل نظر الدعوى بموجب اعلان للمدعى عليها بصفته وإعادة اعلان بذات الطلبات وتضمنت الصحيفة طلب تنفيذ الحكم بموجب مسودته الاصلية وبدون وضع الصيغة التنفيذية أو الاعلان طبقاً لنص المادة 191 من قانون المرافعات ونظرت الدعوى بعد ايداع التقرير ببيجلسة 2009/4/14 ومثلت المدعية بوكيل عنها وحضر محامي الحكومة وقرر وكيل المدعية أنه يوافق على تقرير الخبير.

وقد قررت المحكمة حجب الدعوى للحكم وصرحت بمذكرات خلال ثلاثة ايام اقضى الاجل دون تقديم اي مذكرات خلاله من أي من الخصوم. وحيث انه عن الموضوع فإنه لما كان من المقرر ان عمل الادارة المادي الذي تختص به المحاكم العادية يكون دائماً واقعة مادية أو اجراء مثبتاً لها ولا يقصد به تحقيق آثار قانونية معينة الاماكن منها وليد ارادة المشرع مباشرة.

(الطعن رقم 95/89 مدني جلسة 1997/2/17)

ومن المقرر ان الاعمال سواء كانت مادية أو اجراءات تنفيذية تباشرها جهة الادارة تنفيذاً لأحكام القانون لا يترتب عليها بذاتها آثار قانونية معينة الا ما كان منها وليد ارادة المشرع مباشرة ولا يقصد به تحقيق آثار قانونية معينة الاماكن منها وليد ارادة المشرع مباشرة.

(الطعن رقم 2000/650 ادارة جلسة 2001/9/24)

كما انه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة التمييز ان من حق المحاكم الموضوع في حدود سلطتها التقديرية الاخذ بالتقرير المقدم من الخبير المختب في الدعوى متى اطمانت اليه واقتنعت بالاسباب التي بنى عليها الخبير النتيجة التي انتهى اليها في تقريره.

(الطعن رقم 85/234 تجاري جلسة 86/6/25)

وحيث كان ما تقدم وتطبيقاً لما سلف فإن دعوى المدعية تطلب محو وشطب اسمها من الكشفويديوية والإلكترونية الخاصة بالمصابين بمرض نقص المناعة المكتسب وتصحيح الخطأ ورفع اسمها لدى الجهات الحكومية وغيرها المعنية بتسجيل المصابين بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والتي سبق إخطارها بمرض المدعية انما تتعلق بعمل مادي باشرته جهة الادارة (وزارة الصحة) تنفيذاً لأحكام القانون لاستيفاء اشتراطات معينة من الناحية الطبية في التعاقد أو العامل الذي يرغب في العمل لدى دولة الكويت بأن قامت بإدراج اسم المدعية بالكشف واعتبارها غير لائقة صحياً نتيجة الفحص الخاطئ واعتماد اصابتها بمرض سالف الذكر، وكان الثالث بالتقرير الطبي للخبير المختب والذي تظمن اليه المحكمة وتاخذ به لابتثائه على أسس سليمة ان جميع نتائج فحص الدم للمدعية سلبية لفيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

ومن ثم تكون دعوى المدعية قائمة على سند صحيح من الواقع والقانون وتجيئها المحكمة لطلباتها وتقضي بإلزام المدعى عليه الأول بصفته بمحو وشطب اسم المدعية من الكشفويديوية والإلكترونية الخاصة بالمصابين بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وما يترتب على ذلك من آثار بإعادة مخاطبة كل الجهات الحكومية وغيرها من الجهات المعنية بتسجيل المصابين بمرض نقص المناعة المكتسب وتصحيح الخطأ برفع اسم المدعية وفي مواجهة المدعى عليه الثاني بصفته على ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى عليها بصفتهما عملاً بنص المادة 1/119 من قانون المرافعات.

وحيث أنه عن طلب تنفيذ الحكم بموجب مسودته الاصلية وبسندون وضع الصيغة التنفيذية وبغير اعلانه فلا ترى المحكمة مسوغاً لتنفيذ الحكم بمسودته وتشمله بالنفاذ المعجل بلا كفالة إعمالاً لحكم المادة 194/و من قانون المرافعات حيث تبين للمحكمة من الدعوى ان تاخير التنفيذ سيصيب المدعية بضرر جسيم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بإلزام المدعى عليه الأول بصفته بمحو وشطب اسم المدعية من الكشفويديوية والإلكترونية الخاصة بالمصابين بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وما يترتب على ذلك من آثار بإعادة مخاطبة كافة الجهات الحكومية وغيرها المعنية بتسجيل المصابين بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والتي سبق إخطارها بمرض المدعية لتصحيح الخطأ ورفع اسم المدعية لديها في مواجهة المدعى عليه الثاني بصفته والزمت المدعى عليها بصفتهما بالمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.